

Distr.: General  
3 January 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

## جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرناندس راموس (البرتغال)

## أولاً - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة، تحت البند ١٢٢ من جدول الأعمال، في تقرير اللجنة الصادر في الوثيقة A/55/521.
- ٢ - وكان تقرير لجنة الاشتراكات<sup>(١)</sup>، معروضا على اللجنة لدى نظرها في البند.
- ٣ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٥ و ٨ و ١١ و ٤٣ المعقودة في ٢ و ٤ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وترد البيانات والتعليقات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.5/55/SR.5 و 8 و 11 و 43).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/55/L.36

- ٤ - في الجلسة ٤٣ المستأنفة، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل أيرلندا، ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند، باسم الرئيس، مشروع القرار المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/55/L.36).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/55/11 و Corr.1).

٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/55/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى كل من ممثلي كندا والصين ببيان تعليلا لموقفه.

### ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup> الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، كفالة تزويد المنظمة في المواعيد المحددة وعلى أساس قابل للتنبؤ به، بما يلزمها من موارد للوفاء بولاياتها،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات،<sup>(٣)</sup>

١ - تقرر أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ إلى العناصر والمعايير التالية:

(أ) تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛

(ب) فترات أساس إحصائية متوسطة مدتها ست سنوات وثلاث سنوات؛

(ج) أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتشويهاً مفرطاً في دخل بعض الدول الأعضاء، فعندئذ يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ بآء على النحو الواجب؛

(د) النهج المتعلق بعبء الديون المتبع في جدول الأنصبة المقررة للفترة

١٩٩٥-١٩٩٧؛

(٢) القرار ٥٥/٢.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/55/11 و Corr.1).

(هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض قدرها ٨٠ في المائة، على أن يكون الحد الأدنى لعتبة الدخل الفردي مساويا لمتوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في جميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛

(و) حد أدنى لمعدل الأنصبة المقررة يبلغ ٠,٠٠١ في المائة؛

(ز) حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا يبلغ ٠,٠١ في المائة؛

(ح) حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة يبلغ ٢٢ في المائة؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تظل عناصر جدول الأنصبة المقررة الواردة في الفقرة ١ أعلاه، ثابتة حتى عام ٢٠٠٦ رهنا بأحكام الجزء جيم أدناه، ولا سيما الفقرة ٢ منه، ودون المساس بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣ - **تلاحظ** أن تطبيق المنهجية المبينة في الفقرة ١ أعلاه، سوف يؤدي إلى زيادة كبيرة في معدل الأنصبة المقررة لبعض الدول الأعضاء؛

٤ - **تقرر** تطبيق تدابير انتقالية لمعالجة هذه الزيادات الكبيرة؛

٥ - **تلاحظ** أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قررت أن تسدد للأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ مبلغا يعادل ٣ في المائة من المبلغ المقرر على الدول الأعضاء عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٦ - **تقرر**، كتدبير استثنائي ورغمما عن أحكام النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، أن يخصم هذا المبلغ من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء الأخرى في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠١، على النحو المبين في المرفق الأول أدناه لهذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على النحو المبين في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٨ - **تقرر أيضا** ما يلي:

(أ) رغمما عن أحكام البند ٥-٥ من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، يخول للأمم العام أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) وفقا لأحكام البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، يُطلب إلى الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها تشارك في بعض أنشطتها أن تسهم في نفقات المنظمة للسنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على أساس المعدلات التالية:

الكرسي الرسولي	٠,٠٠١
سويسرا	١,٢٧٤

وتشكل هذه المعدلات الأساس الذي يستند إليه في حساب الرسوم السنوية الموحدة التي تستوفي من الدول غير الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٩٧ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

## المرفق الأول

الدولة العضو	النصيب النهائي من المبلغ الذي ستسده الولايات المتحدة ٣ في المائة <sup>(١)</sup>
الاتحاد الروسي	-
إثيوبيا	-
أذربيجان	-
الأرجنتين	٠,٠٤٤٠
الأردن	-
أرمينيا	-
إريتريا	-
أسبانيا	٠,٠٨٥٣
أستراليا	٠,٠٣٢٠
إستونيا	-
إسرائيل	٠,٠١٦٠
أفغانستان	٠,٠٠٢٠
إكوادور	٠,٠٠١٠
ألبانيا	-
ألمانيا	٠,٣٣٢٥
الإمارات العربية المتحدة	٠,٠٠٨٠
أنتيغوا وبربودا	-
أندورا	-
إندونيسيا	٠,٠٠٧٠
أنغولا	-
أوروغواي	٠,٠١٨٠
أوزبكستان	٠,٠٠١٠
أوغندا	-
أوكرانيا	٠,٠٠٢٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٠٦٠٠
أيرلندا	٠,٠٠٩٧
إيطاليا	٠,١٧١٦
إيسلندا	٠,٠٠٢٠

الدولة العضو	النصيب النهائي من المبلغ الذي ستسددده الولايات المتحدة ٣ في المائة <sup>(١)</sup>
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠١٠
باراغواي	٠,٠٠١٠
باكستان	٠,٠٠٢٠
بالاو	-
البحرين	-
البرازيل	٠,٥٢٩٠
بربادوس	-
البرتغال	٠,٠١٥٠
بروني دار السلام	٠,٠٠١٠
بلجيكا	٠,٠٣٧٨
بلغاريا	-
بليز	-
بنغلاديش	-
بنما	٠,٠٠١٠
بتن	-
بوتان	-
بوتسوانا	٠,٠٠١٠
بوركتينا فاسو	-
بوروندي	-
البوسنة والهرسك	-
بولندا	٠,٠٨٤٠
بوليفيا	-
بيرو	٠,٠٠٥٠
بيلاروس	٠,٠٠١٠
تايلند	٠,٠٦٥٠
تركمانيستان	-
تركيا	٠,٠١٧٠
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٠١٠
تشاد	-

الدولة العضو	النصيب النهائي من المبلغ الذي ستسده الولايات المتحدة ٣ في المائة <sup>(١)</sup>
توغو	-
توفالو	-
تونس	٠,٠٠١٠
تونغا	-
جامايكا	-
الجزائر	٠,٠٠٢٠
جزر البهاما	-
جزر القمر	-
جزر سليمان	-
جزر مارشال	-
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٠٢٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	-
الجمهورية التشيكية	٠,٠٤٥٠
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٠١٠
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٠٢٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-
جمهورية تيرانيا المتحدة	٠,٠٠١٠
جمهورية كوريا	٠,٤١٠٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-
جمهورية مولدوفا	-
جنوب أفريقيا	٠,٠١٧٠
جورجيا	-
جيبوتي	-
الدانمرك	٠,٠٢٥٥
دومينيكا	-
الرأس الأخضر	-
رواندا	-

الدولة العضو	النصيب النهائي من المبلغ الذي ستسددده الولايات المتحدة ٣ في المائة <sup>(١)</sup>
رومانيا	٠,٠٠٢٠
زامبيا	-
زيمبابوي	٠,٠٠١٠
ساموا	-
سان تومي وبرينسيبي	-
سان مارينو	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-
سانت كيتس ونيفيس	-
سانت لوسيا	-
سري لانكا	٠,٠٠١٠
السلفادور	٠,٠٠١٠
سلوفاكيا	٠,٠٠٢٠
سلوفينيا	٠,٠٠٣٠
سنغافورة	٠,٠١٥٠
السنغال	٠,٠٠١٠
سوازيلند	-
السودان	-
سورينام	-
السويد	٠,٠٣٤٣
سيراليون	-
سيشيل	-
شيلي	٠,٠٤٧٠
الصومال	-
الصين	٠,٠٥٩٠
طاجيكستان	-
العراق	٠,٠٣٠٠
عمان	٠,٠٠٣٠
غابون	-
غامبيا	-

الدولة العضو	النصيب النهائي من المبلغ الذي ستسده الولايات المتحدة ٣ في المائة <sup>(١)</sup>
غانا	-
غرينادا	-
غواتيمالا	٠,٠٠١٠
غيانا	-
غينيا	-
غينيا - بيساو	-
غينيا الاستوائية	-
فانواتو	-
فرنسا	٠,٢١٩٩
الفلبين	٠,٠٠٤٠
فتريولا	٠,٠٠٨٠
فنلندا	٠,٠١٧٦
فيجي	-
فييت نام	٠,٠٠٤٠
قبرص	٠,٠٠٢٠
قطر	٠,٠٠٢٠
قيرغيزستان	-
كازاخستان	٠,٠٠١٠
الكاميرون	-
كرواتيا	٠,٠٠٢٠
كمبوديا	-
كندا	-
كوبا	٠,٠٠١٠
كوت ديفوار	-
كوستاريكا	-
كولومبيا	٠,٠٤٤٠
الكونغو	-
الكويت	٠,٠٠٦٠
كيريواتي	-

الدولة العضو	النصيب النهائي من المبلغ الذي ستسدده الولايات المتحدة ٣ في المائة <sup>(١)</sup>
كينيا	-
لاتفيا	-
لبنان	-
لكسمبرغ	٠,٠٠٢٦
ليبيريا	-
ليتوانيا	٠,٠٠١٠
ليختنشتاين	٠,٠٠١٠
ليسوتو	-
مالطة	٠,٠٠١٠
مالي	-
ماليزيا	٠,٠٠٨٠
مدغشقر	٠,٠٠١٠
مصر	٠,٠٠٤٠
المغرب	٠,٠٠٢٠
المكسيك	٠,٠٤٣٠
ملاوي	٠,٠٠١٠
ملديف	-
المملكة العربية السعودية	٠,٠٢٢٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٠,١٨٨٣
منغوليا	-
موريتانيا	-
موريشيوس	٠,٠٠١٠
موزامبيق	-
موناكو	٠,٠٠١٠
ميانمار	-
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	-
ناميبيا	٠,٠٠١٠
ناورو	٠,٠٠٠٠
النرويج	-

الدولة العضو	النصيب النهائي من المبلغ الذي ستسده الولايات المتحدة ٣ في المائة <sup>(أ)</sup>
النمسا	٠,٠٣٢٦
نيبال	-
النيجر	-
نيجيريا	٠,٠١٥٠
نيكاراغوا	-
نيوزيلندا	٠,٠٠٤٠
هايتي	-
الهند	٠,٠١٣٠
هندوراس	٠,٠٠١٠
هنغاريا	٠,٠٠٥٠
هولندا	٠,٠٥٩٨
الولايات المتحدة الأمريكية	-
اليابان	-
اليمن	-
يوغوسلافيا	٠,٠٠١٠
اليونان	٠,٠١٨٥
المجموع	٣,٠٠٠٠

(أ) مبلغ إضافي ستسده الولايات المتحدة الأمريكية بنسبة ٣ في المائة.

## المرفق الثاني

الدولة العضو	جدول ٢٠٠١ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٢ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٣ (نسبة مئوية)
الاتحاد الروسي	١,٢٠٠	١,٢٠٠	١,٢٠٠٠٠
إثيوبيا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
أذربيجان	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
الأرجنتين	١,١٥٦	١,١٥٩	١,١٤٩٠٠
الأردن	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨٠٠
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
أسبانيا	٢,٥٣٤	٢,٥٣٩	٢,٥١٨٧٥
استراليا	١,٦٣٦	١,٦٤٠	١,٦٢٧٠٠
إستونيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠٠٠
إسرائيل	٠,٤١٧	٠,٤١٨	٠,٤١٥٠٠
أفغانستان	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٠,٠٠٩٠٠
إكوادور	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥٠٠
ألبانيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣٠٠
ألمانيا	٩,٨٢٥	٩,٨٤٥	٩,٧٦٩٠٠
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٠٤	٠,٢٠٤	٠,٢٠٢٠٠
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
أندورا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
إندونيسيا	٠,٢٠١	٠,٢٠١	٠,٢٠٠٠٠
أنغولا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
أوروغواي	٠,٠٧٥	٠,٠٨١	٠,٠٨٠٠٠
أوزبكستان	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١٠٠
أوغندا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥٠٠
أوكرانيا	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣٠٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٢٥٣	٠,٢٣٦	٠,٢٧٢٠٠
أيرلندا	٠,٢٩٦	٠,٢٩٧	٠,٢٩٤٠٠
إيطاليا	٥,٠٩٤	٥,١٠٤	٥,٠٦٤٧٥
ايسلندا	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣٠٠
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦٠٠
باراغواي	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦٠٠
باكستان	٠,٠٦١	٠,٠٦١	٠,٠٦١٠٠
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
البحرين	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨٠٠
البرازيل	٢,٢٣١	٢,٠٩٣	٢,٣٩٠٠٠

الدولة العضو	جدول ٢٠٠١ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٢ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٣ (نسبة مئوية)
بربادوس	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩٠٠
البرتغال	٠,٤٦٥	٠,٤٦٦	٠,٤٦٢٠٠
بروني دار السلام	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣٠٠
بلجيكا	١,١٣٦	١,١٣٨	١,١٢٩٠٠
بلغاريا	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣٠٠
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠٠٠
بنما	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨٠٠
بنن	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
بوتان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
بوتسوانا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠٠٠
بور كينا فاسو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
بوروندي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
بولندا	٠,٣٥٣	٠,٣١٩	٠,٣٧٨٠٠
بوليفيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨٠٠
بيرو	٠,١١٩	٠,١١٩	٠,١١٨٠٠
بيلاروس	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩٠٠
تايلند	٠,٢٧٥	٠,٢٥٤	٠,٢٩٤٠٠
تركمانستان	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣٠٠
تركيا	٠,٤٤٣	٠,٤٤٤	٠,٤٤٠٠٠
ترينيداد وتوباغو	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦٠٠
تشاد	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
توغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
توفالو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
تونس	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٣٠٠٠
تونغا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
جامايكا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
الجزائر	٠,٠٧٠	٠,٠٧١	٠,٠٧٠٠٠
جزر البهاما	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢٠٠
جزر القمر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
جزر سليمان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
الجمهورية العربية الليبية	٠,٠٦٧	٠,٠٦٧	٠,٠٦٧٠٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠

الدولة العضو	جدول ٢٠٠١ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٢ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٣ (نسبة مئوية)
الجمهورية التشيكية	٠,١٨٩	٠,١٧٢	٠,٢٠٣٠٠
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣٠٠
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٨١	٠,٠٨١	٠,٠٨٠٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
جمهورية تانزانيا المتحدة	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
جمهورية كوريا	١,٧٢٨	١,٨٦٦	١,٨٥١٠٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩٠٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦٠٠
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
جنوب أفريقيا	٠,٤١٠	٠,٤١١	٠,٤٠٨٠٠
جورجيا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥٠٠
جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
الدانمرك	٠,٧٥٣	٠,٧٥٥	٠,٧٤٩٠٠
دومينيكا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
الرأس الأخضر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
رواندا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
رومانيا	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٥٨٠٠
زامبيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
زمبابوي	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨٠٠
ساموا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
سان مارينو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
سانت لوسيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
سري لانكا	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦٠٠
السلفادور	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨٠٠
سلوفاكيا	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣٠٠
سلوفينيا	٠,٠٨١	٠,٠٨١	٠,٠٨١٠٠
سنغافورة	٠,٣٩٥	٠,٣٩٦	٠,٣٩٣٠٠
السنغال	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥٠٠
سوازيلند	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
السودان	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦٠٠
سورينام	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠

الدولة العضو	جدول ٢٠٠١ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٢ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٣ (نسبة مئوية)
السويد	١,٠٣٣	١,٠٣٥	١,٠٢٦٧٥
سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
شيلي	٠,١٩٨	٠,١٨٧	٠,٢١٢٠٠
الصومال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
الصين	١,٥٤١	١,٥٤٥	١,٥٣٢٠٠
طاجيكستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
العراق	٠,١٢٧	٠,١٠٢	٠,١٣٦٠٠
عمان	٠,٠٦٢	٠,٠٦٢	٠,٠٦١٠٠
غابون	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤٠٠
غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
غانا	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥٠٠
غرينادا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
غواتيمالا	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧٠٠
غيانا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
غينيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣٠٠
غينيا - بيساو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
غينيا الاستوائية	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
فانواتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
فرنسا	٦,٥٠٣	٦,٥١٦	٦,٤٦٦٠٠
الفلبين	٠,١٠١	٠,١٠١	٠,١٠٠٠٠
فترويل	٠,٢١٠	٠,٢١٠	٠,٢٠٨٠٠
فنلندا	٠,٥٢٥	٠,٥٢٦	٠,٥٢٢٠٠
فيجي	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
فييت نام	٠,٠١٥	٠,٠١٣	٠,٠١٦٠٠
قبرص	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨٠٠
قطر	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤	٠,٠٣٤٠٠
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
كازاخستان	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٨٠٠
الكاميرون	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩٠٠
كرواتيا	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩٠٠
كمبوديا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
كندا	٢,٥٧٣	٢,٥٧٩	٢,٥٥٨٠٠
كوبا	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠٠٠
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩٠٠

الدولة العضو	جدول ٢٠٠١ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٢ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٣ (نسبة مئوية)
كوستاريكا	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠٠٠
كولومبيا	٠,١٨٦	٠,١٧١	٠,٢٠١٠٠
الكونغو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
الكويت	٠,١٤٨	٠,١٤٨	٠,١٤٧٠٠
كيريباتي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
كينيا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨٠٠
لاتفيا	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠٠٠
لبنان	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢٠٠
لكسمبرغ	٠,٠٨٠	٠,٠٨٠	٠,٠٨٠٠٠
ليبيريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
ليتوانيا	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧٠٠
ليختنشتاين	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦٠٠
ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
مالطة	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥٠٠
مالي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
ماليزيا	٠,٢٣٧	٠,٢٣٧	٠,٢٣٥٠٠
مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣٠٠
مصر	٠,٠٨١	٠,٠٨١	٠,٠٨١٠٠
المغرب	٠,٠٤٥	٠,٠٤٥	٠,٠٤٤٠٠
المكسيك	١,٠٩٣	١,٠٩٥	١,٠٨٦٠٠
ملاوي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
ملديف	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
المملكة العربية السعودية	٠,٥٥٧	٠,٥٥٩	٠,٥٥٤٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥,٥٦٨	٥,٥٧٩	٥,٥٣٦٠٠
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
موريتانيا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١٠٠
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
موناكو	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
ميانمار	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠٠٠
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
ناميبيا	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧٠٠
ناورو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
النرويج	٠,٦٥٠	٠,٦٥٢	٠,٦٤٦٠٠
النمسا	٠,٩٥٢	٠,٩٥٤	٠,٩٤٧٠٠

الدولة العضو	جدول ٢٠٠١ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٢ (نسبة مئوية)	جدول ٢٠٠٣ (نسبة مئوية)
نيبال	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤٠٠
النيجر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
نيجيريا	٠,٠٦٢	٠,٠٥٦	٠,٠٦٨٠٠
نيكاراغوا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١٠٠
نيوزيلندا	٠,٢٤٢	٠,٢٤٣	٠,٢٤١٠٠
هايتي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢٠٠
الهند	٠,٣٤٣	٠,٣٤٤	٠,٣٤١٠٠
هندوراس	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥٠٠
هنغاريا	٠,١٢١	٠,١٢١	٠,١٢٠٠٠
هولندا	١,٧٤٨	١,٧٥١	١,٧٣٨٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠٠٠
اليابان	١٩,٦٢٩	١٩,٦٦٩	١٩,٥١٥٧٥
اليمن	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦٠٠
يوغوسلافيا	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠٠٠
اليونان	٠,٥٤٢	٠,٥٤٣	٠,٥٣٩٠٠
<b>المجموع</b>	<b>١٠٠,٠٠٠</b>	<b>١٠٠,٠٠٠</b>	<b>١٠٠,٠٠٠٠٠</b>

## جيم

### إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن جزءاً من الأعباء المالية الناشئة عن الجدول المعدل المستخدم بالنسبة للميزانية العادية للسنة التقويمية ٢٠٠١ ستتم تغطيته عن طريق هبة يتبرع بها المساهم الرئيسي،

وإذ تحث جميع الدول التي عليها متأخرات حالياً على أن تفي بواجباتها بموجب القانون الدولي وأن تسوى هذه المتأخرات دون إبطاء وبالكامل، وتتوقع منها أن تقوم بذلك،

١ - **تضع**، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، حداً أقصى مخفضاً للاشتراكات المقررة على أي دولة من الدول الأعضاء قدره ٢٢ في المائة؛

٢ - **تقرر** أن تستعرض الموقف في نهاية عام ٢٠٠٣، وأن تقوم، رهناً بحالة الاشتراكات والمتأخرات، بتحديد جميع التدابير المناسبة لمعالجة الحالة، بما في ذلك إدخال تعديلات على الحد الأقصى بما يتماشى مع أحكام القرار ٢١٥/٥٢؛

٣ - تؤكد أن تخفيض الحد الأقصى لمعدل الأنصبة المقررة المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء باء أعلاه ينطبق على قسمة نفقات الأمم المتحدة، وينبغي ألا تترتب عليه تلقائياً أي آثار فيما يتعلق بقسمة نفقات الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## دال

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى توصيات لجنة الاشتراكات الواردة في تقريرها عن دورتها التاسعة والخمسين<sup>(٤)</sup> والستين<sup>(٥)</sup>،

١ - تحيط علماً بمقرر اللجنة الداعي إلى النظر مرة أخرى في نظام الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء في دورتها الحادية والستين؛

٢ - تقرر أن يجري، اعتباراً من عام ٢٠٠١، تحديد النسبة المتوىة للرسم السنوي المقطوع على الكرسي الرسولي بـ ٢٥ في المائة من المعدل النظري المعتمد للأنصبة المقررة.

## هاء

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٧/٤٧، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، و ٢١٨/٥١ هاء، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١/٥٥، المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و ١٢/٥٥، المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضاً إلى توصيات لجنة الاشتراكات فيما يتصل بالنصيب المقرر على توفالو بوصفها دولة غير عضو،

١ - تقرر أن يبلغ معدل النصبب المقرر على توفالو، التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، نسبة ٠,٠٠١ في المائة في عام ٢٠٠٠؛

٢ - تقرر أيضاً أن يبلغ معدل النصبب المقرر على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، التي انضمت إلى عضوية الأمم المتحدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، نسبة ٠,٠٢٦ في المائة لعام ٢٠٠٠؛

(٤) لدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/54/11).

(٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/55/11) و (Corr.1).

- ٣ - **تقرر كذلك** أن تحسب اشتراكات توفالو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الميزانية العادية والمحكمتين الدوليتين لعام ٢٠٠٠ على أساس جزء من اثني عشر من معدل النصيب المقرر لكل منهما لعام ٢٠٠٠ عن كل شهر تقويمي كامل من مدة عضويتها؛
- ٤ - **تقرر** أن يضاف لحساب توفالو جزء مُناظر من نصيبها المقرر كدولة غير عضو لعام ٢٠٠٠؛
- ٥ - **تقرر أيضا** أن تخضع الأنصبة المقررة على توفالو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لعام ٢٠٠٠ لنفس الأسس المطبقة فيما يتعلق بالأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الأخرى، إلا في حالة الاعتمادات أو المخصصات التي توافق عليها الجمعية العامة فيما يتصل بتمويل عمليات حفظ السلام، فتحسب الاشتراكات المقررة على توفالو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والتي تتحدد وفقا للمجموعة التي قد تدرج فيها الجمعية العامة هاتين الدولتين، بالتناسب مع السنة التقويمية؛
- ٦ - **تقرر كذلك** أن تؤخذ في الحسبان، كإيرادات متنوعة، الأنصبة المقررة في عام ٢٠٠٠ على توفالو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وذلك وفقا للبند ٥-٢ (ج) من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة؛
- ٧ - **تقرر** أن تُحسب، وفقا للبند ٥-٨ من النظام المالي، السلف التي تدفعها توفالو وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إلى صندوق رأس المال المتداول بتطبيق معدل أنصبتها المقررة لعام ٢٠٠٠ على المستوى المأذون به للصندوق، وأن تضاف إلى الصندوق إلى حين إدماجها في جدول للصندوق نسبته ١٠٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٨ - **تلاحظ** أنه يمكن القول بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لها نصيب في الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧<sup>(٦)</sup>؛
- ٩ - **تلاحظ** أنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧، ينبغي أن يُحسب النصيب المقرر على توفالو للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام عن طريق تطبيق أول معدل لنصيبها المقرر في عمليات حفظ السلام على المستوى المأذون به للصندوق.

(٦) انظر أيضا A/51/778.

واو

إن الجمعية العامة،

- ١ - تقرر أن تواصل، خلال الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، استعراض المسائل الأخرى التي سينظر فيها خلال الدورة الحادية والستين للجنة الاشتراكات؛
- ٢ - تقرر أيضا أن تواصل خلال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة النظر في الاقتراح الداعي إلى إعادة إنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتطبيق مبدأ القدرة على الدفع.